

كتاب الموارث

أسباب التوارث

اعلم أن التوارث بشيئين: نسب وسبب:

فالنسب: الأبوة، والأخوة، والعمومة، ومن تتناسل منهم.

والسبب: النكاح، والولاء.

الوارثون من الرجال والنساء

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفلوا، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من الأم، والعم وابنه وإن سفل، سوى العم أخي الأب من أمه، والزوج، ومولاة النعمة.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأخت، والأم، والجدة، والزوجة، ومولاة النعمة.

من لا يسقط ميراثه

ومن لا يسقط ميراثه بحال خمسة: الأبوان، والزوجان، وولد الصلب.

الأسباب المانعة من الميراث

والأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: الكفر، والرق، وقتل العمد.

العصبات

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، والأخوات عصبة البنات.

أربعة من الذكور يرثون من أخواتهم

وأربعة من الذكور يرثون من أخواتهم: العم، وابن العم، وابن الأخ، وابن المولى.

فصل

الفرائض المقدرة

وجميع الفروض المسماة المحدودة في كتاب الله تعالى ستة فروض: الثلثان، ونصفها وهو الثلث، ونصفه وهو السدس، والنصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن. والثلثان فرض أربعة أصناف: اثنان فصاعدًا من بنات الصلب، أو من بنات الابن، أو من الأخوات الشقائق، أو من الأخوات للأب. والثلث: فرض نصفين: فرض الأم مع عدم الحاجب، وهو الولد، وولد الولد، والاثنان فصاعدًا من ولداه معًا كانوا. والسدس: فرض سبعة: فرض الأم إذا حجبت، وهو للجدة عند عدمها، وهو للواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى، وهو للأب إذا حجبت، وهو للجد عند عدمه، وهو لبنت الابن، أو بنات الابن مع بنت الصلب، وهو للأخت للأب أو الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة. والنصف: فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحاجب، وهو الولد أو ولد الولد.

فصل

الحجب

والحجب على ضربين: حجب نقص، وحجب إسقاط⁽¹⁾:

(1) الحجب نوعان: حجب إسقاط، وحجب نقص، فأما حجب الإسقاط فلا ينال ستة من الورثة: وهم الابن والبنت والأم والأب والزوج والزوجة، وأما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث، فأما ابن الابن وبنت الابن فيحجبهما الابن خاصة، والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم وإنائهم، والجد يحجبه الأب خاصة، ويحجب الجد القريب البعيد، وأما الأخ الشقيق والأخت

أما حجب النقص: فالابن وابن الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس، إلا أن الأب والجد يرثان ما بقي بعد الإناث بالتعصيب، ويردان الزوج إلى الربع، والزوجات إلى الثمن، والاثنان من الأخوة فصاعداً يردان الابن إلى السدس.

ولا تحجب الأم بنوا الأخوة وإن كثروا.

وتعطى ثلث ما بقي في مسألتين: أبوان مع زوج، أو زوجة.

وبنت الصلب ترد بنت الابن إلى السدس.

والأخت الشقيقة ترد للأخت للأب إلى السدس.

وأما حجب الإسقاط: فيسقط ولد الابن مع ولد الصلب، واثنان من بنات

الصلب يسقطان بنات الابن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهم أو أنزل منهن فيرد عليهن، ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذلك الشقيقان يسقطان الأخوات للأب، إلا أن يكون منهن ذكر في درجتهم

خاصة، فيرد عليهن ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأم تسقط الجدات كلهن، والجدة القربى من جهة الأم تسقط البعد من جهة

=

الشقيقة فيحجبها الابن وابن الابن، وإن سفل الأب، وأما الأخ للأب والأخت للأب فيحجبها

الشقيق، ومن حجبه، ولا تحجبها الشقيقة، وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الجد والأخ للأب ومن

حجبه، وأما ابن الأخ للأب فيحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه، وأما العم الشقيق فيحجبه ابن

الأخ للأب ومن حجبه، وأما العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه، وأما ابن العم الشقيق

فيحجبه العم للأب ومن حجبه، وأما ابن العم للأب فيحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه، وأما

الأخ للأم والأخت للأم فيحجبها الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن وإن سفل، الأب والجد

وإن علا، وأما الجددة للأم فتحجبها الأم خاصة، وأما الجددة للأب فيحجبها أب، والأم عند زيد

الأب، والجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم، بل يشتركان في الميراث.

وتسقط الأجداد والأخوة والأخوات ما كانوا وبنوهم، والأعمام وبنوهم بالأب.

وولد الأم يسقطه عمود النسب: الأب، وأبوه، وإن علا، والابن وابنه وإن سفل ذكرًا كان الولد أو أنثى.

ويسقط ولد الأب والأم مع ثلاثة: الأب دينًا، والابن وابن الابن وإن سفل، والذكر من ولد الأب والأم.

وأما حجب العصبات: فالأقرب يحجب الأبعد.

والعاصب كل ذكر بينه وبين الميت نسب يجوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضل إن لم ينفرد: كالأخ، والعم، فإن كل واحد منهم يجوز المال إذا انفرد.

وإن كان مع ذوي السهام، أخذ ما فضل والأب والجد وكذلك إلا أنه يفرض لهما مع ذوي السهام بمعنى فيهما عن التعصب.

والتعصيب يكون بالأبوة، والبنوة، والجدودة، فالابن أولى بالميراث من ابن الابن، وهو أيضًا أولى من الأب، وهو أيضًا أولى من الأخوة، وبنيتهم؛ لأنهم إنما يتسبون بالمشاركة في الأبوة.

وتعصيب البنوة أولى، وهو أيضًا أولى من العمومة وبنيتهم؛ لأن تعصيب العمومة بالجدودة.

والأم أولى من الأخوة وبنيتهم من الجد؛ لأنهم به يتسبون فيسقطون مع وجوده.

والجد أولى من بني الأخوة؛ لأنه كالأب معه، وهو أيضًا أولى من العمومة وبنيتهم.

والأخ الشقيق أولى من الأخ للأب، والأم أولى من ابن الأخ للأب.

وابن الأخ للأب أولى من العم للأب والأم.

والعم للأب والأم والعم للأب والأم أولى من العم للأب.
والعم للأب أولى من ابن العم للأب، ++والأم وابن العم للأب.
والأم أولى من ابن العم للأب.
والعم أولى من ابن الأب. وعم الأب أولى من عم الجد.
وابن عم الجد أولى من ابن عم الأب. وابن عم الأب أولى من ابن عم الجد، ثم
كذلك الترتيب في سائر العصابات.

فصل

وذوو الأرحام الذين لا يرثون مع العصابة ولا مع ذوي السهام خمسة عشر: الجد
أبو الأم، والجدة أم أبي الأم، ووليد الأخوة والأخوات للأم وأولاده، والخالة،
وأولادها، ووليد البنات، وولد الأخوات من جميع الجهات، وبنات الأخوة، وبنات
العمومة.

فصل

والجد مع الأخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فيرث مع الأخ للأب
والأم، والأخ للأب النصف، ومنع الاثنين فصاعداً الثلث، فإن كثروا لم ينقص الجد من
الثلث، وللجد أن يأخذ مع الأخوة السدس، وينزع من حكم التعصيب، كما للأشقاء
أن ينتزعوا من حكم التعصيب وهي: زوج، وأم، وأخوات لأم، وأخوة أشقاء، فإن
المال إذا استوعب جميعه أهل الفروض، فإن الأخوة الأشقاء يقولون للأخوة للأم: هب
أبانا كان غزاً أليست أمنا واحداً، فيشاركونهم في الثلث.

وللجد بمقاسمة الأخوات وإن انفردن عنه بالفرض الذي عين لها به في الفريضة
التي تسمى الأكاذبية، وتسمى الغراء، وهي: زوج، وأخت شقيقة، أو لأب، فإن المال
إذا استوعبه من يسوي الأخت عيل للأخت بالنصف، ثم ضمت نصفها إلى سدس

الجد، واقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان بدل الأخت أختان لم يعمل لهما، لبقاء فضلة من المال؛ لأنها حجتا الأم إلى

السدس.

فصل

ولا يرث المسلم قريبًا لكافر، وكذلك الكافر لا يرث المسلم.

ولا يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي.

ومن ارتد عن الإسلام فما له في جماعة المسلمين.